

من فقه الامامية:

صلاة التراويح

لسماحة العلامة الاكبر السيد شرف الدين الموسوي - لبنان

التراويح: هي النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان، وانما سميت (تراويح) للاستراحة فيها بعد كل أربع ركعات.

ونحن الامامية لا تفوتنا نوافل رمضان والحمد لله ولكننا نؤديها كما كان يؤديها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كملاً وكيفاً، عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

وموضوع هذا البحث بيان وجهة نظر الامامية في الاجتماع على صلاة التراويح: فنقول: شرع الله الاجتماع في الصلوات الواجبة كالفرائض الخمس اليومية وفي صلاة الاستسقاء والعيد والايات وعلى الجنائز.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيم ليالي رمضان بأداء سننها في غير جماعة، وكان يحض على قيامها، فكان الناس يقيمونها على نحو ما رأوه صلى الله عليه وآله وسلم يقيمها. وهكذا كان الامر على عهد أبي بكر حتى مضى لسبيله سنة ثلاث عشرة للهجرة (1) وقام بالامر بعده عمر بن الخطاب، فصام رمضان من تلك السنة لا يغير

---

1- وكان ذلك ليلة الاربعاء لثمان بقين من جمادى الآخرة وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام.

من قيام الشهر شيئاً، فلمّا كان شهر رمضان سنة أربع عشرة أتى المسجد ومعه بعض أصحابه فرأى الناس يقيمون النوافل وهم ما بين قائم وقاعد وراكع وساجد و قارئ ومسيح ومحرم بالتكبير ومحل بالتسليم في مظهر لم يرقه، ورأى